State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٢٨ سبتمبر ٢٠١٧

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبـــــة وبعـــــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن إنشاء اللجنة الطبية المختصة بالموافقة على إرسال المريض للعلاج في الخارج ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالـــص التحيـــــة ،،،

مقدم الاقتراح
عبدالله يوسف الرومي
عبدالله يوسف الرومي
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء
٢٨/٩/٢٠١٧

ص.ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

اقتراح بقانون
في شأن إنشاء اللجنة الطبية المختصة
بالموافقة على إرسال المريض للعلاج في الخارج

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم في شأن وزارة الصحة العامة الصادر في ١٩٧٩/١/٧،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

تشكل بقرار من مجلس الوزراء وبناءً على عرض وزير الصحة لجنة طبية مركزية متخصصة يكون لها وحدها النظر في أحقية المريض الكويتي للعلاج في الخارج على نفقة الدولة سواء كان المريض من المواطنين المدنيين أو العسكريين.

(المادة الثانية)

تضم اللجنة الطبية عدداً من الأطباء الاستشاريين في التخصصات المرضية المستعصية أو التي تحتاج إلى خبرات وقدرات فنية أو لمواجهة حالات مرضية حرجة تستدعي سفر المريض للعلاج في الخارج في الدول التي تتوفر فيها وسائل العلاج المتخصصة أو المتفردة أو المتقدمة لهذه الحالات المرضية.

(المادة الثالثة)

تضم اللجنة أطباء كويتيين من مختلف التخصصات المهنية ممن أمضوا عشر سنوات على الأقل في ممارسة المهنة بعد حصولهم على درجة استشاري.

(المادة الرابعة)

يؤدي الأطباء عند توليهم مهامهم في اللجنة القسم أمام وزير الصحة على التزام الأمانة العلمية والتعامل مع الحالات المرضية وفقاً للقانون وممارسة العمل بالأمانة والصدق والاستقلالية التامة.

www.kna.kw

ص.ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

(المادة الخامسة)

يعين الطبيب في اللجنة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

(المادة السادسة)

يصدر وزير الصحة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون اللائحة التنفيذية لعمل اللجنة ونظامها المالي والوظيفي ومقر عملها والإجراءات الخاصة بمتابعة حالة المريض ورعايته.

(المادة السابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat. Postal Code 13008 Kuwait

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن إنشاء اللجنة الطبية المختصة
بالموافقة على إرسال المريض للعلاج في الخارج

تتولى الدولة مسؤولية تقديم الخدمات الطبية التي كفلها الدستور بنصه في المادة (١١) على أن " تكفل الدولة المعونة للمواطنين فى حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل ، كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية ".

كما نصت المادة (١٥) على أن " تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة " وبذلك فإن الحق في العلاج الطبي هو حق من الحقوق الدستورية التي عني بها وفرضها الدستور ومن ثم أصبحت الدولة مسؤولة مسؤولية كاملة عن توفير هذه الخدمات العلاجية للمواطنين سواء بكفالتها داخلياً بما تنشئه من مستشفيات و مستوصفات وعيادات أو بما توفره من دواء ويصبح واجبا عليها إذا لم تتوفر هذه الخدمات داخل الدولة أن تمكن المريض من تلقي علاجه في الدول الأخرى التي تتوفر بها الإمكانات الطبية لتلقي العلاج بالخارج ، لذا أعد هذا الاقتراح بقانون لتحقيق الاعتبارات سالفة الذكر على نحو متكاملٍ وبمنهجيةٍ سليمة تحقق الغاية المرجوة من تلك الحقوق الدستورية.

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدى 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat. Postal Code 13008 Kuwait